

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الـثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ( ٢٣ مارس سنة ٢٠٢٥ م )	العدد ١٢ ( مكرر )
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تكون الفترة من يوم السبت الموافق ٢٩ من شهر مارس عام ٢٠٢٥ ميلادية

حتى يوم الثلاثاء الموافق ١ من شهر إبريل عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات الأعمال العام ،

وذلك بمناسبة عيد الفطر المبارك .

فإذا أسفرت الرؤية الشرعية لهلال شهر شوال ١٤٤٦ هجرية عن أن يوم الإثنين

الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٥ ميلادية هو أول أيام شهر شوال ١٤٤٦ هجرية ؛

فتمتد الإجازة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة حتى يوم الأربعاء الموافق ٢ من إبريل

عام ٢٠٢٥

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



## طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٣/٢٤ - ٢٠٢٤/٢٥٧١٩

